

”مادة ٢٩٣— في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للزم بها الخيار بين أن يقدم كفلاً متقدراً أو أن يودع خزانة المحكمة من التقادم أو الأوراق المالية مانعه الكفاية وبين أن يطلب إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشئ المأمور بتسليمها في الحكم أو الأمر إلى حارس متقدّر“.

”مادة ٢٩٤— لدى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينزع في أقدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المازاغة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المازاغة اتّمائياً.“

وإذا لم تقدم المازاغة في الميعاد أو قدمت ورفضتأخذ على الكفيل في قلم الكتاب التمهيد بالكتابة أو حل الحارس فيه الحرامة . ويكون الخضر المشتمل على تمهيد الكفيل بنيابة سند تنفيذه قبله بالإجراءات المرتبطة به تمهيداً .

مادة ٢— ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره .
بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ دبيع الأول سنة ١٢٩١ (١٩٧١ مאיو)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١

تعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١— يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتي :

”مادة ٢٣ :

- (١) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :
- (١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
- (٢) ضباط الشرطة وأمنائها والكونستابلات ، المساعده .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

تعديل المادة ١٧٠ (مكرراً) من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١— يستبدل بنص المادة ١٧٠ (مكرراً) من قانون العقوبات النص الآتي :

”يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن نصف عشر يوماً ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولاً) كل من ركب في عربات السلك الحديدي أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب في درجة أقل من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ثانياً) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام“ .

مادة ٢— ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ دبيع الأول سنة ١٢٩١ (١٩٧١ مאיو)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١— يستبدل بنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النصان التاليان :